

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧١ رقم ٢٧١٧ لسنة

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وهل القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

قرر:

مادة ١ — يشكل المجلس الشعبي لمحافظة الدقهلية وفقاً لما هو مبين فيما يلي:

الرئيس:

(١) السيد الدكتور محمد القاسمي الطرشوبى.

الأعضاء:

(٢) السيد / محمد عبد الحميد حسين المراكبي.

(٣) السيد / رفعت محمد عبد الله زلطه.

(٤) السيد / اسماعيل عبد الحميد الوكيل.

(٥) السيد الدكتور / محمد حسن شريف.

(٦) السيد / محمد علی أحمد الشامي.

(٧) السيد / حسن علی حسن فؤاد.

(٨) السيد / محمود حشمت أحد جاويش.

(٩) السيد / ابراهيم العدل محمد.

(١٠) السيد / صدق حامد حسب الله.

(١١) السيد / ابراهيم الدسوقي شعبان.

(١٢) السيد / أحد حسن ابراهيم فتح.

(١٣) السيد / أحد عبد صالح.

(١٤) السيد / محمد عبد الحميد الوصيف.

(١٥) السيد / وجيه السيد أحد.

(١٦) السيد / يوسف عبد الحليم شومان.

(١٧) السيد / اسماعيل ابراهيم عوض.

(١٨) السيد / محمد ابراهيم الصياغ.

(١٩) السيد / طاهر محمد القصبي.

(٨) السيد / فتحى عبد العال سليم.

(٩) السيد / طائف زغلول حسن.

(١٠) السيد / صدقي فتحى أحد السيد الشوربجى.

(١١) السيد / محمد رشدى أحد السيد (رشدى عمرو).

(١٢) السيد / محمد إبراهيم محمد ميعاد.

(١٣) السيد / أحمد مل البرعي.

(١٤) السيد / إبراهيم السيد حسين ميرة.

(١٥) السيد / حل شحاته رضوان.

(١٦) السيد / حامد عبد الرزق عبد الوهاب قايد.

(١٧) السيد / كمال الدين عبد الفتى أحد.

(١٨) السيد / عثمان مل مرسى أبو الليل.

(١٩) السيد / صلاح عبد المزيرب بدوى.

(٢٠) السيد / أبو الحجد سليم نصار.

(٢١) السيد / كامل علی سليمان.

(٢٢) السيد / محمد أحد الذكر.

(٢٣) السيد / المرسى عبد الحميد المرسى.

(٢٤) السيد / أحمد فؤاد الشعراوى نصار.

(٢٥) السيد / محمد الشبراوى عبد الودود.

(٢٦) السيد / حسن سالم هلال.

(٢٧) السيد / أحمد ماهر عبد السلام عطوان.

(٢٨) السيد / سامي عبد الله أباذه.

(٢٩) السيد / محمد محى الدين أحد عمر.

(٣٠) السيد / فوزى سليمان شريف.

(٣١) السيدة / لميى محمد حسن يوسف.

(٣٢) « / حكمت أحد محمد زيد.

مادة ٢ — يستمر العمل بهذا التشكيل إلى حين صدور تشكيل انتهاى بعد اجتماع مجلس الشعب وشغل الأماكن الشاغرة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١، ويشمل ذلك تمثيل الشباب في المجلس.

مادة ٣ — يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برأسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

